

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم .  
وقيل يسمعان ويحكم عليه .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة في سماع البينة .  
ونقل أبو طالب يسمعان ولا يحكم عليه حتى يحضر .  
قال في المحرر وهو الأصح .  
واختاره الناظم .  
وجزم به في المنور .  
وأطلقهن الزركشي .  
قوله فإن امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين .  
وهو المذهب اختاره أبو الخطاب والشراف أبو جعفر .  
وقدمه في الفروع .  
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغير والحاوي الصغير .  
والأخرى لا يسمع حتى يحضر صححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز والمنور .  
وأطلقهما بن منجا في شرحه .  
فعلى الرواية الثانية إن أبا من الحضور بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره فإن تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر .  
كما قال المصنف وصاحب الفروع وغيرهما